

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

فصل وحيد - تتم المصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 24 لسنة 2020 المؤرخ في 28 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام خاصة بحالات التمديد في عقود اللزمات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 مارس 2021.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 فيفري 2021.

قانون عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 2 مارس 2021 يتعلق بضبط أحكام استثنائية خاصة بالمسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام اللقاحات والأدوية المضادة لفيروس " سارس-كوف-2 " وجبر الأضرار المنجرة عنه⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى ضبط أحكام استثنائية خاصة بالمسؤولية المدنية التي قد تنتج عن استخدام اللقاحات والأدوية المتحصلة على رخصة ترويج بالسوق والمضادة لفيروس " سارس-كوف-2 " وكذلك طرق وآليات جبر الأضرار المنجرة عنه.

الفصل 2 - يقصد على معنى أحكام هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي:

- استخدام اللقاحات والأدوية: كل عمليات البحث والتطوير بما في ذلك التجارب السريرية وكل مراحل التصنيع والتسجيل والترخيص والتوزيع والنقل والتخزين والتسويق والترويج والهبة والوصف والصرف والاستعمال وغيرها من أوجه الاستخدام المشروع.

- الخطأ المتعمد: كل عمل أو امتناع عن عمل أو تقصير يكون قصدياً أو عن علم أو بغياب أي مبرر أو بتجاهل لخطر معروف أو واضح للقاح أو الدواء بما يجعل ضرره يتخطى الفائدة المرجوة منه ، ويرتكب بنية تحقيق هدف غير مشروع

- الأضرار الجسيمة: الأضرار البدنية المهددة للحياة أو التي نجم عنها عجز بدني دائم يساوي أو يفوق 20 بالمائة أو عجز بدني تام أو تلك التي تستدعي تدخلاً طبياً أو جراحياً لتفادي حصول عجز دائم لأي عضو من أعضاء الجسم أو لإحدى وظائفه.

الفصل 3 - تنطبق أحكام هذا القانون على:

أ - الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة وكل المهنيين ومسدي الخدمات الصحية بالقطاعين العمومي والخاص المستخدمين للقاحات والأدوية المستعملة ضد فيروس " سارس- كوف-2 ".

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 فيفري 2021.